٢٠٠٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٥٠
بتاريخ :	١١/٦/٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٤١

السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٤٧٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بطلب الرأى فى مدى جواز إعادة ترتيب أقدمية العاملين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة وتم تسوية حالتهم إعمالاً للفقرة السابعة من المادة (٢٥مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، ومدى جواز سحب القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في ضوء ما تقدم .

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ صدر القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بترقية بعض العاملين بمديرية التربية والتعليم ببني سويف داخل تقسيمات الدرجة الأولى الفنية للتعليم من الفئة [ج]إلى الفئة [ب] ومنها إلى الفئة [أ]، إلا أن المعروضة حالته سعيد عبد الغني محمود وأخرين من الذين يشغلون الدرجة الأولى الفنية للتعليم وحصلوا أثناء خدمتهم على مؤهل عالي وتم تسوية حالتهم بهذا المؤهل وفقاً للفقرة السابعة من المادة (٢٥ مكرر) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠– قد تظلموا من القرار المشار إليه بحسبانه قد تخطاهم في الترقية إلى وظيفة مدير مرحلة { درجة أولى من الفئة [ب] } وكذا إلى وظيفة مدير إدارة [درجة أولى من الفئة أ]، وذلك باعتبار أن تسوية حالتهم بالمؤهل العالى على النحو أنف الإشارة يمنحهم الحق في إعادة ترتيب أقدميتهم في الدرجة الأولى التي يشغلونها بحيث يصبحون أسبق في الترتيب من كل زملائهم في الدرجة ممن لم يحصلوا على المؤهل العالى دونما اعتبار للتقسيمات الوظيفية الموجودة في الدرجة المالية الواحدة، في حين ترى المديرية أنه يتعين الالتزام بتطبيق حكم الفقرة السابعة من المادة (٢٥مكرر) أنفة الإشارة فيما

تضـــمنته من إعادة ترتيب أقدمية الحاصلين على مؤهل عال أثناء الخدمة، على أن يصبحوا أسبق في التـــرتيب من كل زملائهم ممن لم يحصلوا على المؤهل العالى في ذات الفئة الوظيفية فقط، وإزاء هذا الخلف في الرأي فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ مـــن مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة (١٠) منه على أنه " يجـــوز فـــي حالـــة الضـــرورة القصوى تبعاً لمقتضيات العمل الملحة في بعض الـــوحدات وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يتـــرتب علـــى ذلك ميزة مادية قبل الارتقاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلـــى. ويصـــدر بتحديد هذه التقسيمات الوظيفية ونظام الحركة بينها قرار من لجـــنة شـــئون الخدمـــة المدنية بناءً على طلب السلطة المختصة " وتنص المادة (٢٥ مكـــررا) مـــن ذات القانـــون والمعدلـــة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " يجوز للسلطة المختصـــة تعيـــين العاملـــين، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مـــؤهلات أعلى وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، والتي تكون المـــؤهلات التـــي يحصلون عليها متطلبة لشغلها ويمنح العامل الذي يعين وفقـــاً لأحكـــام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتهـــا أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوات أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهايـــة مـــربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذي حصل عليه. وتحسب لمن يعين وفقاً لحكم هذه المـــادة مـــن حملـــة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوي نصـــف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات... ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمـــل بهذا القانون ... أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثنـــاء

الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة. ويسري ذلك على من حصل على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعة الفنية أو الكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون. وإذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة الاستمرار في المجموعة الفنية أو المكتبية يمنح علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها ويعاد ترتيب أقدميته في هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ويفضل عند الترقية في حالة التساوي "

كما تبين للجمعية العمومية أنه إستناداً للتفويض التشريعى الوارد بالمادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقد أصدرت لجنة شئون الخدمة المدنية قرارها رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتقسيم وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة الفنية للتعليم بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات إلى ثلاث فئات هى من الأدنى إلى الأعلى [الفئة ج ـ الفئة ب ـ الفئة أ].

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الذين يحصلون على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به، وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها، مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف على أن يمنح العامل الذي تتم تسوية حالته على هذا النحو أول مربوط درجة الوظيفة التي تم تسوية حالته عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وقد أفرد المشرع في المادة (٢٥مكرر) سالفة الذكر حكماً خاصاً بالعاملين الذين يشغلون إحدى وظائف المجموعات الفنية أو الكتابية ثم يحصلون على مؤهل عالي أثناء الخدمة، مؤداه أن يخير ذلك العامل بين خيارات ثلاثة بحيث إذا ما اختار إحداها وجب على جهة الإدارة تسوية حالته

على أساسها وان هذه الخيارات هى :

أولاً : أن يعـاد تعيين العامل بالمؤهل العالى الحاصل عليه في وظيفة تخصصية على أن يكون ذلك على أول درجات السلم الوظيفي في المجموعة النوعية التخصصية وهى [الدرجة الثالثة] وتحسب للعامـل في هـذه الحالة أقدمية اعتبارية تساوي نصف المدة التي قضاها بالعمل الفني أو الكتابي بحد قصي خمس سنوات حتى لو ارتد بهذه المدة إلى تاريخ سابق على حصوله على المؤهل .

ثانياً : أن يمـنح العامل الحاصل علي المؤهل العالى علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشـغلها وقـت الحصول على المؤهل العالى ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة وذلك إذا كان العامل شاغلاً للدرجة الأولى أو الثانية الكتابية أو الفنية وقت الحصول على المؤهل العالى .

ثالثاً : وهو الخيار الذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة (٢٥مكرر) والمضافة بالقانون رقم ٥ لسـنة ٢٠٠٠، ومـؤداه إعادة ترتيب أقدمية العامل الحاصل على المؤهل العالى أثناء الخدمة في ذات مجموعـته الفنـية أو الكتابية – إذا ما اختار البقاء فيها – ليكون أسبق من كل زملائه ممن لم يحصلوا على المؤهل العالى في ذات الدرجة المالية التي يشغلونها ويفضل عند الترقية إلى الدرجة المالية الأعلى إذا تساوى معهم في تقارير الكفاية .

ولمـا كـان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقي إلى الدرجة الثانية الفنية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦ ثم بعد ذلك حصل – في نفس العام – على المؤهل العالى (ليسانس الآداب والتـربية)، وبـتاريخ ١٩٩٩/١/١ رقـى إلى الدرجة الأولى الفنية ،وظل شاغلاً لوظيفته بذات مجموعته الفنية إلى أن صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة فقرة سابعة إلى المادة (٢٥ مكرر) سـالفة البيان من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي بموجبها أجاز المشرع أن يعاد ترتيب أقدمية العامل الحاصل على المؤهل العالى أثناء الخدمة في الدرجة التي يشغلها – إذا ما اختار البقاء في ذات مجموعته الفنية أو الكتابية – ليسبق كل زملائه من غير الحاصلين على المؤهل العالي في ترتيب أقدمية الدرجة المالية التي يشغلونها على أن يكون ذلك في ذات المجموعة النوعية.

ومـن ثم وإذ قامـت مديرية التربية والتعليم ببني سويف بتسوية حالة المعروضة حالته وآخرين بالفقرة السابعة من المادة (٢٥مكرر) سالفة الذكر – بناءً على اختيارهم – على أساس إعـادة

ترتيب أقدميتهم في الفئة الوظيفية التي يشغلونها بحيث يكونوا أسبق فى ترتيب الأقدمية من زملائهم فى تلك الفئة الوظيفية _ فحسب _ ممن لم يحصلوا على المؤهل العالى، دون أن ينبسط اثر التسوية على سائر الدرجة المالية فإن مسلكها والحال كذلك يكون قد جاء مخالفاً لمراد المشرع من استحداث نص تلك الفقرة وفق ما سلف بيانه، لا سيما وأن الفئات الوظيفية الصادر بها قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ لا تعد بمثابة درجات مالية ولا يجوز الترقية فيما بينها، ويتعين علي جهة الإدارة – حتى يوافق مسلكها جادة الصواب – أن تعيد ترتيب أقدمية المعروضة حالته بين زملائه ممن يشغلون (الدرجة الأولى الفنية للتعليم) بحيث يصبح أسبق في الترتيب من كل زملائه في ذات الدرجة من غير الحاصلين على المؤهل العالى، على أن لا يثنيها عن ذلك مظنة تحصن ما عساها أن تكون قد أصدرته من قرارات في هذا الشأن باعتبار أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون محض تسويات تمت بالمخالفة للقانون ولا تلحقها حصانة .

وإذ قامت جهة الإدارة بتحريك بعض العاملين لديها – ممن يشغلون الدرجة المالية الأولى بالمجموعة الفنية للتعليم – بين الفئات الوظيفية من الأدنى إلى الأعلى وذلك بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ دون أن يشمل ذلك القرار المعروضة حالته / سعيد عبد الغني محمود وآخرين من الحاصلين على المؤهل العالي أثناء الخدمة والشاغلين لذات الدرجة الأمر الذي حدا بهم إلى التظلم من هذا القرار بحسبان أنهم أصبحوا– بعد تسوية حالتهم بالمؤهل العالي – أسبق في ترتيب الأقدمية من كل من شملهم القرار من غير الحاصلين على المؤهل العالي. ومن ثم فإن المعروضة حالته وأقرانه المتظلمين من القرار المشار إليه يكونون قد أصابوا وجه الحق في تظلمهم، ويتعين على جهة الإدارة والحال كذلك سحب القرار المشار إليه بعد إعادة ترتيب أقدميتهم على نحو سليم يجعلهم أسبق من زملائهم في الدرجة المالية الأولى ممن لم يحصلوا على المؤهل العالى، دون أن يثنيها عن ذلك قالة تحصن ذلك القرار بحسبانه من قرارات الترقية،إذ أنه لا يعدو أن يكون – على ما وصفه به المشرع – تحريكاً للعامل بين الفئات الوظيفية من الأدنى إلى الأعلى داخل الدرجة المالية الواحدة و ينؤ على ترتيب أية ميزة مادية للعامل قبل الارتقاء به إلى وظيفة من الدرجة المالية الأعلى .

و يجدر التنويه في هذا الشأن إلى أنه بالنسبة لمن شملهم القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من شاغلي وظيفة كبير فنيين فإن هؤلاء لا تجمعهم بالمتظلمين درجة مالية واحدة إذ أنهم بتسوية حالتهم على تلك الوظيفة (كبير فنيين) يكونوا قد انفكوا غير شاغلين للدرجة المالية الأولى بل

تخطـــوها إلى درجـــة أعلى غير أنهم لا يعدون – وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – من بين شاغلي وظيفة مدير عام.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في أسبقية زملائه الذين لم يحصلوا على مؤهل عال ممن هم في نفس درجته الوظيفية [الدرجة الأولى]، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دروج

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة